



تاريخ الإصدار:	5 أكتوبر 2017	تاريخ السريان:	5 أكتوبر 2017
يلغي:	نسخة 3 يونيو 1992		
فئة الفهرس:	حقوق الإنسان والشراكات المجتمعية		

1. الغرض

إن هذا الأمر التوجيهي:

- أ. ينص على سياسة الإدارة وإجراءاتها وتوجيهاتها التي تحكم حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الأشخاص؛ و
- ب. يحدد مسؤوليات أعضاء الإدارة التي تتعلق بالقوانين المعمول بها؛ و
- ج. يوفر معلومات تخص موارد المدينة والولاية والموارد الفيدرالية.
- د. يحدد القانون الفيدرالي وقانون الولاية الخاص بحقوق الإنسان.
- هـ. يستوفي معايير إنفاذ القانون الخاصة بلجنة اعتماد وكالات إنفاذ القانون (CALEA)، والمنصوص عليها في الفصلين رقم 1 و 61.

سيرجع أعضاء الإدارة إلى الأمر الخاص المُسمى "حقوق الإنسان والموارد البشرية" لمعرفة الإجراءات والتوجيهات التي تحكم حقوق الإنسان التي يتمتع بها جميع الأشخاص.

2. معلومات عامة

- أ. إن شيكاغو، بصفتها من أكبر مدن العالم، تضم مجموعة متنوّعة من المجتمعات، التي لكلٍ منها ثقافات وأساليب حياة وتقاليد ومشاكل خاصة به. وإن الطبيعة متعدّدة الثقافات التي تتمتع بها المدينة تتجلى أكثر في الخلفية العرقية والاجتماعية المتنوّعة لسكانها. ومع ذلك، فإن جميع الأشخاص الموجودين في كل منطقة من مناطق المدينة يشتركون في الحاجة المشتركة للحماية والخدمة عن طريق الإنفاذ الموضوعي والعاقل للقانون.
- ب. إن الاعتراف بكرامة الفرد يعد أمرًا أساسيًا في المجتمعات الحرة. ونظرًا لأن جميع الأشخاص يخضعون للقانون، فإن جميع الأشخاص يتمتعون بحق المعاملة الكريمة بموجب القانون. وإن حماية هذا الحق هي إحدى المسؤوليات الأساسية للإدارة وأعضائها. ويعد كل عضو من أعضاء الإدارة مسؤولاً عن التعامل باحترام مع كل شخص، ومراعاة أن كل شخص لديه مشاعر واحتياجات إنسانية.
- ج. إن تفاعل أعضاء الإدارة مع المواطنين بصفة يومية يتيح فرصة فريدة لتعزيز العلاقات بين الشرطة والمجتمع. ويجب على الأعضاء، في جميع تفاعلاتهم مع عامة الناس، أن يستدعوا الاحترام لأنفسهم كأفراد وكممثّلين للإدارة من خلال احترام حقوق الإنسان التي يتمتع بها أفراد المجتمع.

3. السياسة

- أ. تلتزم إدارة شرطة شيكاغو بالامتثال لجميع القوانين المتعلقة بحقوق الأفراد والالتزام بها وإنفاذها. وسيحترم أعضاء الإدارة أيضًا حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل شخص وسيحمونها، وسيمثلون لجميع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ب. وإضافة إلى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون، سيعامل أعضاء الإدارة جميع الأشخاص بالاحترام والكرامة التي يستحقها كل شخص بصفته إنسانًا. وسيصيرُف أعضاء الإدارة وسيحدثون وسيعاملون بأسلوب مهني، وسيعترفون بالتزامهم بحماية الأرواح والممتلكات، وسيظهرون أسلوب تعامل مُهدّبًا ومهنيًا في كل تعاملاتهم مع عامة الناس.
- ج. لن تقبل إدارة شرطة شيكاغو إساءة استخدام سلطة إنفاذ القانون. وفي حين أن الإدارة تعترف بمفهوم التمييز، إلا أن ذلك التمييز يجب أن يكون مقبولاً ومُبرّرًا ولا يجوز أن يكون لغرض غير مشروع.
- د. لن يُظهر الأعضاء أيّ تنميط عنصريّ أو أعمال شرطية أخرى مُستندة إلى الانحياز مع أيّ شخص أو مجموعة بسبب السلالة، أو الأصل العرقي، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو النسب، أو الدين، أو الإعاقة، أو النوع، أو الهوية الجنسية، أو التوجّه الجنسي، أو الحالة الاجتماعية، أو الوضع الأبوي، أو حالة الإعفاء من الخدمة العسكرية، أو الحالة المادية، أو المصدر المشروع للدخل. وسيُتبع جميع الأعضاء الأحكام المنصوص عليها في الأمر التوجيهي للإدارة المُسمى "الحظر الخاص بالتنميط العنصريّ والأعمال الشرطية الأخرى المُستندة إلى الانحياز". ولن يظهر الأعضاء سلوكًا يتسم بالتعالي ولن يستخدموا أيّ ألفاظ مهينة بأيّ شكل مع أيّ شخص.

٥. تلتزم إدارة شرطة شيكاغو بالعمل مع مجتمعات المدينة من أجل توفير الخدمة والحماية، وحماية الأرواح والممتلكات، وضمان التعامل مع جميع الأشخاص بعدلٍ ومساواة بموجب القانون، وضمان إمكانية تمتع جميع الأشخاص بحقوقهم الأساسية بصفتهم بشرًا.

4. حقوق الأفراد والقانون

- أ. إن التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة يضمن حماية جميع الأشخاص الموجودين في هذه الدولة من الاعتقال غير القانوني والتفتيش والحجز من دون سبب.
- ب. وإنه، بموجب قانون الولايات المتحدة، يحظر على أي شخص يتصرّف بموجب أي قانون، أو تشريع، أو أمر، أو لائحة، أو تقليد أن يقوم عمدًا بجعل أحد سكّان أي ولاية، أو منطقة، أو مقاطعة يتعرض للحرمان من أي حقوق، أو امتيازات، أو حصانات يكفلها أو يحميها دستور الولايات المتحدة أو قوانينها، أو أن يجعله يخضع لجزاءات، أو عقوبات، أو غرامات مختلفة بسبب كون ذلك الساكن أجنبيًا أو لأسباب تتعلق بلونه أو عرقه. ويمكن فرض غرامة على المخالفين و/أو الحكم عليهم بالسجن لسنوات أو لفترة مؤبّدة (الباب رقم 18 (Title 18) من قانون الولايات المتحدة المشروح (United States Code Annotated)، القسم رقم 242 (Section 242)).
- ج. يمكن، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المذكورة في البند رقم 2/ب الوارد أعلاه، أن يكون المخالفون مسؤولين أمام الطرف المتضرّر في الإجراءات المدنية (الباب رقم 42 (Title 42) من قانون الولايات المتحدة المشروح (United States Code Annotated)، القسم رقم 1983 (Section 1983)).
- د. يوفّر قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (Americans with Disabilities Act) أمرًا وطنيًا واضحًا وشاملًا يخص القضاء على التمييز ضد الأفراد ذوي الإعاقات، ويوفّر معايير قابلة للتنفيذ تتناول التمييز ضد الأفراد ذوي الإعاقات.
- هـ. (القانون العام 101 - 336 (Public Law 101 - 336)، القسم رقم 2 (ب) (Section 2 (b))).
٥. يكفل قانون ولاية إلينوي لحقوق الإنسان (Illinois Human Rights Act) لجميع الأفراد المتواجدين داخل ولاية إلينوي الحرية من التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو النوع، أو الأصل الوطني، أو السلالة، أو العمر، أو حالة أمر الحماية، أو الحالة الاجتماعية، أو الإعاقة الجسدية أو الذهنية، أو الحالة العسكرية، أو التوجّه الجنسي، أو الحمل، أو الإعفاء غير المشرف من الخدمة العسكرية فيما يتعلّق بالتوظيف، والمعاملات العقارية، وإمكانية الوصول إلى الائتمانات المالية، وتوفّر الترتيبات التيسيرية العامة؛ ويمنع القانون التمييز غير المشروع أو التحرش الجنسي في أماكن العمل والتعليم الابتدائي والثانوي والعالى، والتمييز على أساس التوظيف وفقًا لحالة الجنسية، والتمييز فيما يتعلّق بالمعاملات العقارية بناءً على الوضع الأسري. (قوانين إلينوي المُجمّعة (Illinois Compiled Statutes)، الفصل رقم 5/1-102 775 (ILCS)).

5. القوانين ذات الصلة

- أ. "إعلان سياسة المدينة" (قانون شيكاغو المحلي (Municipal Code of Chicago)، القسم رقم [2-160-010](#)).
- ب. "التعريفات" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-020](#)).
- ج. "الأنشطة التمييزية غير المشروعة المُحدّدة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-030](#)).
- د. "التحرش الجنسي" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-040](#)).
- هـ. "الاعتقادات والممارسات الدينية" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-050](#)).
- و. "الممارسات التمييزية - المعاملات الائتمانية" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-060](#)).
- ز. "الممارسات التمييزية - المرافق العامة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-070](#)).
- ح. "الاستثناءات لمنظمات دينية مُعيّنة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-080](#)).
- ط. "المخالفات - تحقيقات لجنة العلاقات الإنسانية (Commission on Human Relations) - الملاحقة القضائية" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-090](#)).
- ي. "حظر الانتقام" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-100](#)).
- ك. "تركيب أحكام الفصل" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-110](#)).
- ل. "المخالفة - العقوبة" (قانون شيكاغو المحلي، القسم رقم [2-160-120](#)).

- أ. سوف تقدم إدارة شرطة شيكاغو خدمات شرطة مهنية ولانقة لجميع الأشخاص بمساواة ودون إخلال، وستتخذ خطوات معقولة من أجل تقديم الخدمات لجميع الأشخاص الذين تتم مصادفتهم، بصرف النظر عن قدرتهم على تحدّث اللغة الإنجليزية أو قراءتها أو كتابتها أو فهمها.
- ب. سوف يتم تقديم خدمات **الترجمة الفورية** إلى الأفراد ذوي **الإتقان المحدود للغة الإنجليزية (Limited English Proficiency, LEP)**، الذين يحتاجون إلى خدمة من الإدارة/الشرطة، مجانًا لضمان التواصل بشكل سليم طوال مدة الحادث. وسيرجع أعضاء الإدارة إلى الأمر الخاص المُعنون "**الإتقان المحدود للغة الإنجليزية**" للحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات المُعيّنة.

(البنود المُبيّنة بأحرف مائلة/تسطير مزدوج قد أُضيفت أو نُفّحت).

Kevin B. Navarro
Acting Superintendent of Police
(القائم بأعمال رئيس الشرطة)

KT/KC/JK 21-17

مصطلحات المسرد:

1. التنميط العنصريّ أو الأعمال الشرطية الأخرى المُستندة إلى الانحياز
عند اتخاذ قرارات إنفاذ القانون الاعتيادية أو العفوية، مثل الإيقاف لغرض التحقيق وإيقاف المرور والاعتقال، لا يجوز لضباط إدارة شرطة شيكاغو استخدام السلالة، أو الأصل العرقي، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو النسب، أو الدين، أو الإعاقة، أو النوع، أو الهوية الجنسية، أو التوجّه الجنسي، أو الحالة الاجتماعية، أو الوضع الأبوي، أو حالة الإعفاء من الخدمة العسكرية، أو الحالة المادية، أو المصدر المشروع للدخل إلى أيّ درجة، إلا أنه يجوز لضباط الاعتماد على الصفات المُميّزة المذكورة في وصف مشتبه به مُعيّن.
2. **الإتقان المحدود للغة الإنجليزية**
يحدّد شخصًا لغته الأساسية ليست اللغة الإنجليزية، وقد تكون قدرته على تحدّث اللغة الإنجليزية أو قراءتها أو كتابتها أو فهمها محدودة. وتعدّ تحديات الإتقان المحدود للغة الإنجليزية مُحدّدة بالسياق، وقد يتمتّع الأفراد بإتقان كافٍ للغة الإنجليزية يسمح لهم بالتعامل في أنواع تواصل مُعيّنة (مثل التحدّث أو الفهم)، ولكن قد يفتقدون المهارات التي تسمح لهم بالتعامل في مواقف أخرى (مثل القراءة أو الكتابة).
3. **الترجمة الفورية**
الفعل المتمثّل في الاستماع إلى تواصل بلغة مُعيّنة أو قراءته وتحويله شفهيًا إلى لغة أخرى، مع الإبقاء على نفس المعنى.

الملاحق:

1. G02-01-01 - التحقيقات الجنائية في مرضى إساءة استعمال المواد الكحولية أو المخدّرات
2. G02-01-02 - اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والإفصاح عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والتمييز ضد الأفراد بناءً على حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)
3. G02-01-03 - التفاعلات مع الأفراد المتحوّلين جنسيًا، وثنائيي الجنس، وغير متسقي الهوية الجنسية (Transgender, Intersex, and Gender Nonconforming, TIGN)
4. G02-01-04 - قانون حقوق المُشرّدين (Homeless Bill of Rights)